

حكم طلاق الزوجة وهي حائض - الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

وسنة الطلاق سنة الطلاق يعني ان المرأة اذا كانت حائضا فلا يجوز للرجل ان يطلقها. فمن طلقها في وقت الحيض فقد يعني تجنب سنة الطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تغفظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

ثم امره ان يراجعها ثم قال مره لعمر ابن الخطاب قال مره آآ فليراجعها فإذا آآ طهرت ثم حاضت ثم طهرت فليطلق اشاء وهي طاهر او حامل طلقة واحدة - 00:00:26

فهذا هو السنة ولذلك السنة في الطلاق ان يكون حال الطهر والا يكون قد جامع في هذا الطهر وان يكون طلقة واحدة فلا يجوز ان يطلق الزوج حال الحيض ولا يجوز ان يطلق حال طهر اذا وقع فيه جماع ولو مرة واحدة في هذا الجماع - 00:00:46
ولا يجوز ان يطلق اكثر من واحدة طلقتين او ثلاث طلقات طلاق السنة طلاق السنة هو ان يطلقها طلقة واحدة وهي طاهر بشرط الا يكون قد جامعها في هذا الطهر - 00:01:11

او ان يطلقها حاملا قد تبين حملها. كما في الحديث السابق ابن عمر فاذا كان قد تبين حملها جاز له ان يطلقها لانها داخلة في قول الله جل وعلا اه يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم - 00:01:26
قال يعني مستقبلات العدة مستقبلات العدة - 00:01:47